

الاشتراطات البيئية (الفنية) الخاصة بصيانة وتجديد كل من المماشي والسقالات والمنشآت الشاطئية الخفيفة بالسواحل المصرية بالإخطار، والمعدة من قبل وزارة البيئة

١. مقدمة

تتمتع السواحل المصرية بخصوصية في الموارد البيئية وحساسية المستقبلات ومكونات البيئة البحرية والشاطئية وذلك خاصة بالبحر الأحمر والتي تتمتع معظم شواطئه بوجود مستعمرات الشعاب المرجانية وتنفرد دون البحار الأخرى بقرىها من الشاطئ وسهولة الوصول إليها والاستمتاع بها مما جعلها معرضة لمخاطر التدخلات والأنشطة البشرية بشكل عام والسياحية بشكل خاص. ويحتاج استعادة هذه النظم البيئية للتوازن مرة أخرى العديد من السنوات.

ومن ناحية أخرى تعد التنمية السياحية من أهم عناصر استراتيجية التنمية في مصر، وهي من أحد أهم مقومات الاقتصاد المصري وقد شهدت نموا متسارعا وتعتمد نسبة كبيرة منها على سياحة الشواطئ. وقد اعتمدت الدولة في استراتيجياتها العامة على السياحة لدفع الاستثمارات الأجنبية والعربية بهدف تحقيق معدلات أعلى من السياحة العالمية وظهر ذلك بوضوح في دعم الدولة للاستثمارات السياحية في جميع المجالات.

ومن هنا فقد كان لزاماً على الدولة حماية واستدامة هذه الموارد ووضع مجموعة من الضوابط والاشتراطات التي تضمن الحفاظ عليها بالتوازي والتوازن مع دعم صناعة السياحة والتسهيل على المستثمرين بقطاع السياحة في الإجراءات الإدارية التي تمكنهم من أعمال التنمية والالتزام بالمعايير والاشتراطات البيئية وفي إطار سياسة وزارة البيئة المصرية للحفاظ على البيئة ودفع عجلة التنمية وتسهيل الإجراءات على المستثمرين، يقوم مشروع "إدراج صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في تنمية السياحة وعملياتها في النظم الإيكولوجية المهددة في مصر" تحت مظلة جهاز شئون البيئة وبالتعاون مع الجهات المعنية والشركاء في وضع الاشتراطات البيئية الخاصة بأعمال صيانة وتجديد كل من المماشي والسقالات والمنشآت الشاطئية الخفيفة لتكون بنظام الإخطار واستحداث نظام إداري يسر على كل من أصحاب القرى والمنجعات السياحية في القيام بأعمال الصيانة مع ضمان الالتزام بالبعد البيئي. هذا وقد تم إعداد هذه الاشتراطات اتباعاً للنهج التشاوري وأفضل الممارسات الدولية بما يوفي ويتوافق مع القوانين والتشريعات السارية.

٢. التعريفات والمصطلحات

المماشي البحرية

ويقصد بها المنشأة البحرية التي تهدف لتسهيل انتقال رواد الفنادق السياحية والوصول لمناطق صالحة للسباحة وتحافظ على الشعاب المرجانية أو تغطي الشواطئ الصخرية، وتبدأ من خط الشاطئ وتكون عمودية على الشاطئ وتسمح بمرور الرسوبيات وحركة التيارات البحرية بأسفلها. وتكون المماشي البحرية إما عائمة أو على أعمدة معدنية. وتتكون المماشي العائمة من أجزاء بلاستيكية أما المماشي الثابتة فتكون أرضيتها من الخشب أو من الزجاج في بعض الأحيان. ويختلف طولها حسب كل منطقة بين ١٠ متر وقد تصل في بعض الأحيان إلى ٧٠٠ متر.

السقالات البحرية (المراسي)

وتشبه كثيراً في تركيبها وتصميمها المماشي البحرية إلا أنها تكون دوماً مثبتة على أعمدة معدنية وتسمح بمرور الرسوبيات وحركة التيارات البحرية بأسفلها، وتحمل أحمال أعلى من المماشي وتقام السقالات البحرية لخدمة النزلاء في الوصول للمناطق الصالحة للسباحة بالإضافة إلى الوصول للمراكب والمنشآت السياحية وتكون عمودية على الشاطئ. ويكون ربط المنشآت والمراكب السياحية ربطاً مؤقتاً للإزالة ودخول الركاب وليس للتركي الدائم.

المنشآت الشاطئية الخفيفة

ويقصد بها المنشآت الخدمية في منطقة حرم الشاطئ وتكون جميعها قابلة وسهلة الفك والتركيب وتغلب على مكوناتها المواد الطبيعية كالأخشاب وجريد النخل والحصير. ويسمح باستخدام قواعد خرسانية صغيرة ومحدودة إذا استدعى الأمر ضرورة ذلك لتثبيت بعض هذه المنشآت شرط تغطية هذه القواعد بالرمال الطبيعية وألا تزيد مناسيب التثبيت والتأسيس عن المنسوب الطبيعي بالمنطقة الشاطئية وهذا ينطبق على المنشآت مثل الشماسي والبرجولات وغرف تغيير الملابس ومناطق الاستحمام (Showers) وغرف تقديم الخدمات مثل المناشف وغيرها.

٣. الإطار التشريعي والتنظيمي

تهدف الاشتراطات إلى الالتزام بالمتطلبات القانونية المنظمة للعمل بالمناطق الساحلية والارشادات البيئية بالإضافة إلى البروتوكولات الإدارية المؤسسية ذات الصلة المباشرة بجوانب حماية الطبيعة وتنظيم الأنشطة البشرية في الأماكن ذات الحساسية البيئية مع الالتزام بالإجراءات البيئية التي تقلل التأثيرات السلبية على البيئة البحرية والشاطئية.

الأدلة الإرشادية البيئية لتنمية المناطق الساحلية

المبادئ والشروط التالية وضعها جهاز شئون البيئة لضمان الحماية والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية من التنمية غير المنضبطة في المناطق الساحلية وفقاً لقانون ١٩٩٤/٤ وتعديلاته وفيما يلي الشروط الرئيسية التي تسري على هذا المشروع.

أ- مبادئ عامة

- تحظر أي أفعال أو أنشطة من شأنها أن تتسبب في تدهور أو تدمير البيئة الطبيعية
- غير مصرح بإلحاق أذى بالحيوانات أو النباتات سواء البرية أو البحرية كما أنه من غير المسموح به إلحاق تلوث بالثروة أو بالماء أو بالهواء
- لا يجوز من حيث المبدأ صيد أو قتل أو جمع أو نقل أو إيذاء الكائنات الحية سواء البرية أو البحرية بما يتماشى مع القواعد الخاصة بالصيد
- من المحظور إقامة أي مشروع أو أعمال بناء في مناطق تتضمن موارد طبيعية فريدة أو نادرة سواء كانت تقع داخل أو خارج مناطق المحميات

ب- التآكل والترسيب

- يجب أن يؤخذ في الاعتبار في أنشطة التنمية في المناطق الساحلية التوافق الجمالي للمنطقة مع مراعاة عدم الإضرار بالتنوع البيولوجي والنظام البيئي القائم بما في ذلك موارد المصايد وعدم تدمير الكثبان الرملية الساحلية والنباتات الطبيعية كما يجب تجنب المشروعات ذات التأثير السلبي على مناطق توالد الأحياء المائية وما إلى ذلك
- يجب ألا تمنح تراخيص بناء على خط الشاطئ أو في البحر ما لم تثبت دراسات تقييم التأثير البيئي المتأنية أن هذا البناء لن يترتب عليه أي مشكلات تآكل أو ترسيب للشاطئ
- مبدئياً لا يسمح بأية أعمال ردم أو حفر في البحر

ت- المراسي والجسور والأرصفة البحرية

- يجب إقامة نظم للتحكم في كل مصادر التلوث الناجمة عن السفن والمراكب في المراسي وحول الجسور والأرصفة البحرية ويجب ألا تمنح تراخيص لأية وحدات جديدة ما لم تتوافر وسائل كافية لاستقبال الملوثات بهذه المراسي والأرصفة البحرية. ويعد مالك/المسئول عن تشغيل المرسى مسئولاً عن المعالجة السليمة للفضلات التي يجري تجميعها
- تكون المراسي والجسور والأرصفة البحرية المزعم إنشاؤها من الأنواع العائمة أو التي تتركز على أعمدة (أو خوازيق) في البحر ويحظر إنشاء الأنواع المصممة منها

ث- الربط والمخلفات

- يجب التحكم في عمليات ربط السفن والمراكب على طول الشواطئ وأن تكون مقتصرة على مواقع معينة فقط من أجل تحاشي تدمير الشعاب المرجانية
- لتسهيل عملية رسو السفن والمراكب يجب إقامة عائمات ربط ثابتة في مواقع يسهل الوصول إليها على امتداد الساحل وذلك لتستخدم بالمجان ويتوقف عدد عائمات الرباط في كل منطقة على مدى حساسيتها ويجب ألا يتجاوز عدد الوحدات البحرية المستخدمة لأية عائمة ربط - في أي وقت - عن العدد المحدد لها طبقاً لطاقة حمولتها وحساسية المنطقة المقامة بها وفي جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز هذا العدد عن ثلاثة كحد أقصى لأي منها
- يجب إعداد التعليمات الخاصة التي يلتزم باتباعها العاملين في السفن والوحدات البحرية وتوزيعها عليهم في ما يتصل بالرسو وعدم إلقاء النفايات وعدم تغذية الأسماك،... الخ

ج- الغوص والرياضات البحرية

- يجب أن يتم قصر حق الاستمتاع برياضة الغوص في البحر الأحمر في مناطق الشعاب المرجانية على مواقع محددة ويحظر تماماً في مناطق أخرى لتكون هذه المناطق بمثابة مصدر للموارد الطبيعية الحية للمناطق المحددة للغوص
- يجب إعداد التعليمات الخاصة التي يلتزم باتباعها هواة الغطس وتوزيعها عليهم فيما يتصل بعدم تدمير الشعاب أو جمع الأصداف أو المرجان وعدم استخدام الرماح في الصيد أو جمع أسماك الشعاب،... الخ
- يجب حظر تغذية الأسماك لأنه سيترتب عليه تغير سلوك الأسماك كما قد يشكل خطر على هواة رياضة الغوص
- يجب تنظيم الرياضات البحرية مثل استخدام الدراجات المائية ورياضات التزلج على سطح الماء بطاقة الهواء وذلك لسلامة كل من ممارسي السباحة والغوص
- بالنسبة إلى تحديد طرق الوصول واستخدام بعض التجهيزات العائمة فوق قمم الشعاب فيمكن تركيبها في بعض المواقع المعينة لتعمل كتنظيم غير مباشر للمرور فوق الشعاب ومن ثم تقليل التأثيرات الطبيعية على الشعاب المرجانية بوجه عام

٤. الحالات التي تنطبق عليها الاشتراطات

- تطبيق الاشتراطات فقط على المشروعات التي سبق لها الحصول على الموافقة البيئية وموافقة حماية الشواطئ وموافقة اللجنة العليا للتراخيص (من بعد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ في شأن إنشاء اللجنة العليا للتراخيص والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩٩ لسنة ٢٠١٦ وأخرها المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٨٧ لسنة ٢٠٢٣) وأن تكون المماشي أو السقالات أو المنشآت الشاطئية الخفيفة من المكونات المدرجة في لوحة الموقع العام للمشروع التي تم الموافقة عليه أو سبق الحصول لها على موافقة بيئية كمكون مستقل مع ضرورة إرفاق الرسومات الهندسية ولوحة الموقع العام الخاصة بأصل الموافقة.
- يسمح بأعمال الصيانة والتجديد بنفس المواصفات التي تم بها الإنشاء دون تغيير في أي مواصفات أو مكونات أو رسومات أو أبعاد.
- عدم وجود مخالفات قانونية محررة - قيد التقاضي للمنشآت المطلوب صيانتها أو تجديدها.

يجب على الجهة صاحبة المشروع الحصول على الموافقات الأمنية اللازمة.

٥. نظام الإخطار والمتابعة

- يتم الإخطار من قبل جهة الولاية بمدة زمنية لا تقل عن ثلاثة أسابيع عمل قبل بدء الأعمال
- يختص كل من جهاز شئون البيئة والهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ بتلقي الإخطارات من جهة الولاية للقيام بأعمال الصيانة وكذلك المتابعة، ويتم إرسال الإخطارات لكل منهما مع فتح ملف لكل مشروع يتم تسليمه ومراجعة السجل البيئي للمنشأة وتقييم مدى التزام مالك المشروع (جهة الولاية) بالاشتراطات المذكورة.
- يلتزم جهة الولاية بوصف الأعمال المزمع القيام بها مع إرفاق صورة من موافقة اللجنة العليا للتراخيص (من بعد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ في شأن إنشاء اللجنة العليا للتراخيص والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩٩ لسنة ٢٠١٦ وأخرها المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٨٧ لسنة ٢٠٢٣) والموافقة البيئية التي سبق الحصول عليها للمنشأة المزمع صيانتها ولوحة الموقع العام للمشروع بالإضافة إلى الجدول الزمني للأعمال. كما يقوم مقدم الطلب باستيفاء البيانات المطلوبة في نموذج الإخطار المرفق ويوضح به العنوان بالتفصيل.
- يقر مقدم الطلب بالتزامه بالاشتراطات الصادرة عن جهاز شئون البيئة وعدم مخالفة أي ما ورد بها
- يقوم أعضاء اللجنة بالمراقبة والمتابعة على أعمال الصيانة
- يلتزم مقدم الطلب بتسجيل أعمال الصيانة بالسجل البيئي والإجراءات التي تم اتخاذها لتقليل الآثار البيئية مع الاحتفاظ بهذا السجل لإطلاع أعضاء اللجنة عليه في أي وقت
- في حالة المخالفة أو عدم الالتزام يحق للجنة وقف الأعمال إدارياً وإخطار الجهات الإدارية المختصة خلال ٤٨ ساعة واتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال المخالف
- يحق لمقدم الطلب التظلم من أي إجراءات تتخذها اللجنة وفقاً للوائح والقوانين المعمول بها

مع قيام الشركة بتسديد تكاليف المعاينات التي تقوم بها كل من هيئة حماية الشواطئ وجهاز شئون البيئة طبقاً للوائح والقوانين المعمول بها في كل جهة

مرفق نموذج الاخطار

٦. توصيف أعمال الصيانة والتجديد والاحلال

تنقسم أعمال الصيانة والتجديد من حيث حجم الأعمال وحجم التأثيرات البيئية الناجمة عنها إلى ثلاثة مستويات: أعمال محدودة، أعمال متوسطة، أعمال كبيرة. وتم وضع الاشتراطات طبقاً لهذا التصنيف بحيث تسري الاشتراطات الخاصة بالأعمال المحدودة على المستويات الأعلى:

أعمال محدودة

تتمثل أعمال الصيانة والتجديد المحدودة في الأعمال التي تتم بشكل دوري (٦-٣ أشهر) في:

- أعمال الدهانات، استبدال بعض الألواح أو الأجزاء الخشبية في المماشي أو السقالات البحرية أو نقشيرها (إزالة بعض الطبقات منها)
- مراجعة تربيط كل الأقفزة المعدنية وتغيير المسامير التي حدث بها تآكل
- استبدال الأجزاء العليا من المماشي والبرجولات (الجريد) أو الغرف الخشبية في المنشآت الشاطئية
- إعادة تثبيت الشماسي والبرجولات التي قد تتأثر بالعوامل الجوية

- استبدال اللافتات الإرشادية والعلامات

أعمال متوسطة

تتمثل أعمال الصيانة والتجديد المتوسطة في:

- صيانة المنشآت الشاطئية الخفيفة المتهالكة وإعادة تركيبها
- أعمال الصنفرة للأجزاء المعدنية وإزالة الصدأ
- استبدال الزوايا والأجزاء المعدنية المتهالكة
- استبدال الكمر المعدني
- استبدال شمع الرباط المتهالك
- استبدال الأفقزة المعدنية
- لحامات لبعض الأجزاء المعدنية من هيكل السقالة أو الممشى

أعمال كبيرة

تتمثل الأعمال الكبيرة في أعمال تجديد واحلال لأجزاء رئيسية في المنشآت وتتضمن أعمال إنشائية وطبقاً للعمر الافتراضي للسقالات والمماشي التي يتم صيانتها بشكل دوري فإن أعمال الاحلال تتم كل من ٦-٨ سنوات كالتالي:

- دق وحفر خوازيق جديدة مع الالتزام بمعايير المماشي والسقالات المعتمدة من اللجنة العليا
- استبدال الهيكل المعدني أو أجزاء كبيرة منه
- أعمال الدهان الكاملة لجميع أجزاء المنشأة

٧. الاشتراطات البيئية

اشتراطات عامة

- الالتزام بأن تتم جميع أعمال الصيانة والترميم دون تغيير في الأبعاد وعدم القيام بأي توسعات أو أعمال بحرية غير التي سبق الحصول عليها من اللجنة العليا للتراخيص وجهاز شئون البيئة
- يشترط أن تكون جميع الخامات المستخدمة مطابقة للمواصفات الفنية القياسية للاستخدامات البحرية وأن تستخدم دهانات عالية الجودة صادر لها شهادات معتمدة من الشركات المصنعة بتوافقها بيئياً في أعمال العزل لتقليل الصيانات الدورية وزيادة عمر المنشأ
- يحظر القيام بأي أعمال ردم أو تغيير بخط الشاطئ الطبيعي أثناء أي أعمال
- الالتزام بأن تتم أعمال الصيانة والتجديد خلال فترات الجزر فقط لعدم تعكير المياه وإثارة أي رواسب تتسبب في الإضرار بالبيئة البحرية
- وضع علامات تحذيرية لمستخدمي ورواد الفندق في مناطق العمل والتأكد من وجود حواجز لمنع الوصول لمناطق الأعمال
- استخدام معدات يدوية وعمالة بشرية كما يحظر استخدام بلدوزرات أو معدات ثقيلة في منطقة حرم الشاطئ
- إدارة المخلفات بالصليبة بطريقة سليمة وآمنة بيئياً مع تسليمها لمتعهد معتمد للتخلص منها مع الالتزام بعدم إلقاء أي مخلفات بمياه البحر
- الالتزام بالإدارة السليمة للمخلفات الخطرة والتخلص الآمن منها بتجميعها وتسليمها لمتعهد معتمد للتخلص منها في الأماكن المخصصة لذلك، وذلك طبقاً للمادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ لقانون العمل
- الحفاظ على ظروف تشغيل جيدة لجميع الآلات، والمعدات، والمركبات للحد من الضوضاء التي تصدر منها
- الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لمستويات الضوضاء عن الحدود المسموح بالملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ لقانون العمل
- الالتزام بمعايير صحة بيئة العمل وعوامل الأمان للعاملين بما يتوافق مع الملحق رقم (٩) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ لقانون العمل
- الالتزام بتشوين جميع المعدات والتجهيزات والخامات الخاصة بالأعمال خارج منطقة حرم الشاطئ مع عمل اللازم بأحاطتها بسياج عازل بارتفاع مناسب لضمان عدم تطاير أي مواد بناء واتلاف رمال الشاطئ أو التأثير على البيئة البحرية. وفي حالة الضرورة يمكن وضع التشوينات الأساسية في منطقة خارج حرم الشاطئ والابقاء داخل الحرم على المواد التي تستخدم يومياً فقط مع اتخاذ التدابير اللازمة
- الالتزام بأن تتم جميع الأعمال طبقاً للجدول الزمني المقدم بطلب أعمال الصيانة والتجديد وفي حالة وجود أي تغييرات يتم الإبلاغ الفوري بها



اشتراطات خاصة

الاشتراطات الخاصة بالأعمال المحدودة والمتوسطة للمماشي والسقالات

- الالتزام باستخدام مواد للدهانات صديقة للبيئة
- القيام بأعمال الدهانات للأجزاء التي سيتم استبدالها خارج البيئة البحرية
- عند إجراء أعمال صيانة واستبدال لأرضية المماشي والسقالات يجب الالتزام بأن تكون الأرضية منفذة للضوء أو من الخشب مع ترك مسافات بينية تسمح بمرور الضوء

الاشتراطات الخاصة بالأعمال الكبيرة والاحلال للمماشي والسقالات

- الالتزام بالرسومات والتعهدات والمواصفات والاشتراطات الواردة بموافقة اللجنة العليا للتراخيص السابق الحصول عليها
- الالتزام بأن تحاط منطقة العمل البحرية بستائر الجبوتكتيل لمنع انتشار العكارة ومنع وصول أي مخلفات للبحر نتيجة أي أعمال في الجزء البحري
- إعادة تثبيت الأعمدة (الخوازيق) باستخدام الحفار المحمل على منصة عائمة ويكون أسلوب الحفر Drilling ويحظر استخدام تقنيات الدق Hammering ويحظر استخدام معدات الطرق نهائياً (طبقاً للاشتراطات والضوابط والمواصفات الخاصة للسقالات التي قام بإعدادها قطاع حماية البيئة - ٢٠١٥)
- يجب أن يكون تثبيت الأعمدة وملا مناطق الحفر بمستوى قاع البحر الطبيعي وأن لا يترتب على أعمال التثبيت بالاسمنت وجود بروزات في القاع، كما يستخدم الاسمنت البحري المتوافق ببيئاً مع طبيعة المياه البحرية عالية الملوحة في أعمال التثبيت (طبقاً للاشتراطات والضوابط والمواصفات الخاصة بالسقالات التي قام بإعدادها قطاع حماية البيئة - ٢٠١٥)
- في حالة استبدال أعمدة متهالكة بأخرى جديدة يجب أن تتم بنفس الموقع لتجنب تدمير أي موانئ جديدة
- يحظر استخدام أي معدات ثقيلة بمنطقة حرم الشاطئ أو تسيير مركبات تعمل بعجلات أو كاتينة وتتم أعمال الحفر أو نقل أجزاء الممشى أو السقالة المستبدلة باستخدام العمالة اليدوية

الاشتراطات الخاصة بأعمال الصيانة والتجديد للمنشآت الشاطئية الخفيفة (طبقاً للمعايير الخاصة بالبيئة العامة لحماية الشواطئ)

- الالتزام بحرم الشاطئ الصادر به موافقة من اللجنة العليا للتراخيص وعدم التغيير في مسافة حرم الشاطئ
- الالتزام بالمساحات والمواصفات السابق صدور الموافقة البينية عليها ولوحة الموقع العام المعتمدة ونسبة الاشغال على كامل مساحة المنطقة الشاطئية
- الالتزام بمنسوب التأسيس بحيث لا يزيد عن منسوب الأرض الطبيعية
- عدم استبدال أي منشآت شاطئية بمنشآت ثابتة أو خرسانية
- عدم وضع تشوينات لأي مواد أو مخلفات لمنطقة حرم الشاطئ
- في حالة صيانة مناطق الاستحمام (Showers) يجب أن تكون مبروطة بشبكة الصرف الصحي للفندق والتأكد من دفن المسامير وتغطيتها بالرمال لمنسوب الأرض الطبيعية يجب أن تكون مبروطة بشبكة الصرف الصحي للفندق والتأكد من دفن المسامير وتغطيتها بالرمال لمنسوب الأرض الطبيعية



نموذج إخطار بأعمال الصيانة والتجديد

١. معلومات عامة

اسم المشروع:

.....

نوع المشروع: ممشى سقالة - منشآت شاطئية خفيفة

.....

عنوان المشروع:

.....

اسم مالك المشروع (شخصي - شركة - ... أخرى)

.....

اسم الشخص المسئول

رقم التليفون:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

الجهة المانحة للترخيص

.....

طبيعة المشروع:

احلال وتجديد

صيانة

هل تم تقديم نموذج/دراسة تقييم التأثير البيئي للمشروع الأساسي

لا

نعم

تاريخ الحصول على الموافقة السابقة من الجهاز مع إرفاق الموافقة:

مرفق رقم (١):

تاريخ الحصول على موافقة هيئة حماية الشواطئ مع إرفاق الموافقة:

مرفق رقم (٢):

تاريخ الحصول على موافقة اللجنة العليا للتراخيص مع إرفاق الموافقة:

مرفق رقم (٣):

مرفق رقم (٤): لوحة الموقع العام المعتمدة والتي تم حصول موافقة اللجنة العليا للتراخيص والموافقة البيئية وموافقة حماية الشواطئ

للمشروع عليها



٢. وصف أنشطة المشروع
يتم وصف وإدراج جميع الأنشطة يد المزمع القيام بها

المخلفات الناتجة عن الإنشاء وكيفية التخلص منها

مخلفات صلبة:	نوعيتها:
كميتها:	كيفية التخلص:
مخلفات سائلة:	نوعيتها:
كميتها:	كيفية التخلص:
ضوضاء:	

أخرى:

٣. خطة الإدارة البيئية لتخفيف التأثيرات البيئية
وصف الإجراءات التي سيتم اتخاذها لتقليل التأثيرات البيئية طبقاً للاشتراطات الصادرة عن جهاز شئون البيئة:

٤. أي إجراءات إضافية:

٥. المرفقات

يتم استيفاء الجدول التالي والذي يوضح قائمة المرفقات مع إرفاق المستندات المطلوبة وفي حالة عدم إرفاقها توضيح الأسباب (يمكن إضافة مرفقات أخرى حسب الحاجة)

بيان بالمرفق	هل تم إرفاقه (نعم/لا)	تعليل عدم الإرفاق
موافقة جهاز شئون البيئة على تقييم التأثير البيئي للمشروع الأصل		
موافقة اللجنة العليا للتراخيص		
صورة من الترخيص للمشروع		
لوحة الموقع العام المعتمدة والتي تم حصول الموافقة البيئية للمشروع عليها		

٦. إقرار مقدم الإخطار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات المدونة عاليه صحيحة وحقيقية، وأنه في حالة أي تعديلات في المعلومات الواردة سيتم فوراً إخطار جهاز شئون البيئة وهيئة حماية الشواطي عن طريق الجهة المانحة للترخيص في حينه

اسم مالك المشروع:
اسم الشخص المسئول:
تليفون/فاكس/عنوان:
التاريخ:

